

Distr.
GENERAL

S/1998/1055
10 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن
الحالة بين العراق والكويت

يشرفني أن أحيل إليكم، لعلم أعضاء مجلس الأمن، تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت عملاً بالفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وقد اعتمدت اللجنة هذا التقرير في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

(توقيع) أنطونيو مونتيرو

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب
القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة
بين العراق والكويت

مرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١
(١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت المقدم عملاً
بالفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ
الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن
٦٨٧ (١٩٩١)

١ - تقدم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت هذا التقرير وفقاً لما جاء في الفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ التي وافق عليها المجلس في قراره ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22660، المرفق).

٢ - وبموجب الفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية يتعين على اللجنة أن تقدم إلى مجلس الأمن كل ٩٠ يوماً تقريراً عن تنفيذ الجزاءات المفروضة على العراق بشأن الأسلحة وما يتصل بها الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهذا التقرير هو التقارير الثلاثون من التقارير المقدمة بموجب المبادئ التوجيهية المذكورة آنفاً.

٣ - وفي الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية، يطلب من جميع الدول أن تبلغ اللجنة بأية معلومات قد تتناهى إلى علمها عن أي انتهاكات للجزاءات المفروضة على العراق بشأن الأسلحة وما يتصل بها يتحمل أن تكون قد ارتكبتها دول أخرى أو رعايا أجانب. وخلال الفترة التي شملها الاستعراض، لم تلت اللجنة أي معلومات من هذا النوع.

٤ - وبمقتضى الفقرتين ١٣ و ١٥ من المبادئ التوجيهية، يتعين على جميع الدول والمنظمات الدولية أن تتشاور مع اللجنة بشأن مسألة ما إذا كانت بعض المواد تنطبق عليها أحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وكذلك في حالات المواد ذات الاستخدام المزدوج أو الاستخدام المتعدد الأوجه، أي المواد المقصود استخدامها في أغراض سلبية ولكنها من الممكن أن توجه أو تحول للاستخدام العسكري. وخلال الفترة التي شملتها هذا التقرير، لم تجر أي دولة أو منظمة دولية مشاورات مع اللجنة بشأن هذه المسائل.

٥ - وفي الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية، يطلب من المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات الملائمة للمساعدة في ضمان الامتثال الكامل للجزاءات المفروضة على العراق بشأن الأسلحة وما يتصل بها، بما في ذلك موافاة اللجنة بأية معلومات ذات صلة قد تتناهى إلى علمها. وخلال الفترة التي شملها الاستعراض، لم ترد إلى اللجنة أية معلومات من هذا القبيل.

٦ - وستواصل اللجنة جهودها من أجل الوفاء بالولاية التي أوكلها لها مجلس الأمن.

— — — — —